وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛

قـــرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٤٥ف، ٦ط، ١٠,٧٣س) الكائن بناحية سدمنت الجبل – إهناسيا بمحافظة بنى سويف ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٤٥ف، ٦ط، ١٠,٧٣س)

إهناسيا بمحافظة بنى سويف

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية" .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

تقع المنطقة المطلوب إخضاعها بناحية سدمنت الجبل - إهناسيا بمحافظة بنى سويف .

وجاء بمحضر المعاينة فى ٢٠١٩/٧/١٠ والمذكرة العلمية أن الأراضى المطلوب إخضاعها تقع إلى الجنوب من المنطقة الأثرية بناحية سدمنت الجبل قرية الأنصار المملوكة للمجلس الأعلى للآثار ، ونظرًا لأهميتها الأثرية لما تحتويه من مقابر ترجع إلى عصر الدولة القديمة حتى العصر المتأخر بصفتها جبانة العاصمة لإهناسيا المدينة ، وقد ارتأت اللجنة ضرورة إخضاع هذا الموقع لحماية المنطقة الأثرية بسدمنت الجبل والحفاظ عليها من التعديات ومن أى عمل يشوه المنطقة وذلك للتوسعات القائمة حاليًا من أعمال الاستصلاح والزراعة والمبانى وحدوده كالتالى :

الحد الشرقى : أسفلت وترعة سدمنت الجبل الجديدة .

الحد الغربى : زراعات الحد الإدارى بين محافظتى الفيوم وبنى سويف والمتعارف عليه قديمًا .

الحد الشمالى : المنطقة الأثرية المنضمة للآثار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٩٩ لسنة ١٩٩٨

الحد الجنوبى : زراعات الخريجين (مشروع مبارك للخريجين) .

كما جاء بتأشيرة المساحة والأملاك أن الموقع المراد إخضاعه يبلغ مساحته (٤٥ف، ٦ط، ١٠,٧٣س) بناحية سدمنت الجبل - إهناسيا بمحافظة بنى سويف .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ على إخضاع مسطح تبلغ مساحته (٤٥ف، ٦ط، ١٠,٧٣س) بناحية سدمنت الجبل – إهناسيا بمحافظة بنى سويف لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

كشف بإحداثيات الموقع المراد إضافة بناحية سدمنت الجبل مركز اهناسيا المدينة .

POINT	E	N
1	601121.5	712175.31
2	601798.43	711809.93
3	601702	711579
4	601034	711940

١

مهندس أملاك أثار بنى سويف

رياض محمد رياض

مركز طسا
MARKAZ ITSA
Qalamshah
Al-Hamadiyyah
Bahr Sinf al-Din
Agriculture Ad
Abu Hammad
Tr. Tahlawi Shafeyb
Tr. Hasan as-Sakkari
Tr. Khamis Sa'id
Tr. ad-Dubey
Tr. Ahmad Abaza
Tr. Anwar Ali Salih
Tr. Mitwalli al-Khuri
Tr. Zankah
Tr. al-Hadiyah
Tr. Muhib Mus'ad
Tr. Mezq Dubayk
Tr. Nahiat Zaidan
Tr. Rabbah
Tr. Mezhiyah
Tr. al-Basil
Tr. Mena
Tr. al-Masayda
Kafr al-Basil
Abu Hammad
Abary Islah Corp
TMARKAZ HINĀSY